

قرار وزاري رقم 77 لعام 2006

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 476/64 د تاريخ 10/9/2006 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة أعواد الآيس كريم من الخشب لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /296/ في الجدول الملحق بالمرسوم إذا زادت قوة محركاتها عن ثلاثة أحصنة وفي عداد الصنف الثالث تحت رقم /204/ في الجدول الملحق بالمرسوم إذا كانت قوة محركاتها ثلاثة أحصنة فأقل.

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- يجب أن يكون سقف المحل والجدران من مواد غير قابلة للحريق

2- يجب أن تلبس الجدران والأسقف بطينة اسمنتية ناعمة

3- تفتح نوافذ التهوية والإضاءة بحيث تكون مساحتها لمساحة عشر المحل على الأقل ويكون للمستودعات التي تزيد مساحتها عن /50م/2 بابان على الأقل

4- يجب أن تغطى النوافذ بالسلك المتين الضيق النسيج ويمكن فتحه وإغلاقه عند اللزوم

5- يجب أن ترتب مواضع الآلات بحيث يكون حول كل آلة متسع كاف من الفضاء يمكن للعامل العمل فيه بسهولة دون أن يعرض نفسه للأخطار كما يراعى أيضاً أن يكون النور كافياً عند كل آلة.

6- يجب أن يكون لكل آلة مفتاح سهل التناول للعامل يشتمل على الآلة بحيث يتمكن من إيقاف حركة الآلة في أي وقت وبسهولة عند وقوع أي خطر

7- يجب وضع حواجز للأقشطة التي تدير الآلات لمنع خطر ملامستها من قبل العمال أو سواهم

8- يجب وضع حواجز لتغطية جميع الأسلحة المتحركة في معدات النجارة الخاصة بنشر الخشب أو تشغيله كمناشر الشريط وآلة الربوب بحيث لا يسمح إلا للجزء الضروري لإجراء العمل على الخشب.

9- تزال النشارة الناتجة عن الصناعة وكذلك فضلات الأخشاب ويمنع تخزين أخشاب بالمحل إلا ما يحتاجه العمل الأسبوعي على أن تحدد الكمية العظمى بالنسبة لكل محل من قبل لجنة الكشف.

10- توفير وسائل الوقاية الفردية



٦١- توفير وسائل مكافحة الحريق

٦٢- توفير وسائل إسعاف أولي

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة أعواد الآيس كريم من الخشب القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.